الأمم المتحدة

TD/RBP/CONF.10/7

Distr.: General
15 September 2025
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، 7–11 تموز/يوليه 2025

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

المعقود في قصر الأمم، بجنيف، في الفترة من 7 إلى 11 تموز/يوليه 2025

الرجاء إعادة الاستعمال

GE.25-14746 (A) 091025 281125

المحتويات

الصفحة

مقدمة 3

أولاً – الإجراءات التي اتخذها المؤتمر 3

ألف – القرار ألف 3

باء – القرار باء 8

جيم – الإجراءات الأخرى التي اتخذها المؤتمر 9

ثانياً – موجز الرئاسة 9

ثالثاً – مسائل تنظيمية 16

المرفقات

الأول - مشروع قرار بشأن سلامة المنتجات الاستهلاكية 19

الثاني - جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية 27

الثالث - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة 29

الرابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك 30

الخامس - Attendance 31

مقدمة

عُقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في قصر الأمم، بجنيف، في الفترة من 7 إلى 11 تموز/يوليه 2025.

أولاً- الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

ألف- القرار ألف

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 63/35 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1980، الذي اعتمدت فيه مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية[1]، وقرار الجمعية العامة 248/39 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 1985، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك[2]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 195/79 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن التجارة الدولية والتنمية، وإذ يؤكد من جديد الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك وإنفاذها في تحقيق التنمية الاقتصادية القوية والفائدة التي تنطوي عليها مجموعة المبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية، فضلاً عن الدور الهام والمفيد الذي يؤديه الأونكتاد في هذا المجال[3]،

وبعد تقييم تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد بعد مرور 45 عاماً على اعتمادها، واعترافاً بإسهامها الإيجابي وبأهمية المناقشات والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في تعزيز اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات المنافسة، على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، في جميع أنحاء العالم، ونشر ثقافة المنافسة،

وبعد تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بعد مرور 40 عاماً على اعتمادها و10 أعوام على آخر تنقيح لها[4]؛ واعترافاً بإسهامها الإيجابي وبأهمية المناقشات والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في تعزيز اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات الحماية المستهلك في جميع أنحاء العالم، ونشر ثقافة حماية المستهلك،

وقد استعرض أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، وإذ يسلِّم بدوره المحوري في معالجة القضايا المتعلقة بحماية المستهلك والتنمية، وتيسير المشاورات المتعددة الأطراف، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ يؤكد من جديد القرارات المتعلقة بتعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية[5]،

---

(1) A/RES/35/63.

(2) A/RES/39/248.

(3) A/RES/79/195.

(4) A/RES/70/186.

(5) TD/RBP/CONF.9/9.

وإذ يشير إلى القرار الصادر عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (بريدجتاون، 2021) في الفقرات 56 و62 و127(ض)[6]،

وإذ يشدد على أهمية زيادة فرص الوصول إلى خدمات الاقتصاد الرقمي وتعميم فوائده على الجميع، وهو هدف وارد في قرار الجمعية العامة 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024[7]، وإذ يدرك أن النهوض بتعميم فوائد التكنولوجيا الرقمية على الجميع يتطلب بيئة مواتية تتسم بالشفافية وإمكانية التنبؤ بها وتشمل أطرا سياساتية وقانونية وتنظيمية تدعم الابتكار، وتحمي حقوق المستهلك، وترعى المواهب والمهارات الرقمية، وتشجع المنافسة العادلة وريادة الأعمال الرقمية، وتعزز ثقة المستهلكين في الاقتصاد الرقمي،

وإذ يقر بأن السياسات الفعالة التي تمنع التجارة في المنتجات الاستهلاكية الخطرة والممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة يمكن أن تعزز ثقة المستهلكين وتهيئ ظروفاً أفضل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة،

وإذ يلاحظ مع التقدير التطورات التي طرأت على العمل المتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية الذي اضطُلع به منذ المؤتمر الثامن في دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، ومن جانب الفريق العامل غير الرسمي المعني بسلامة المنتجات الاستهلاكية فيما يتعلق بصياغة مشروع قرار بشأن سلامة المنتجات الاستهلاكية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالإعلان المتعلق بتسوية المنازعات عبر الحدود وإنصاف المستهلكين، الذي رحب به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في دورته الثامنة[8]،

الدور الأساسي لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك

1- *يؤكد من جديد* الدور الأساسي الذي تؤديه قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة، من خلال النهوض بأسواق مفتوحة وديناميةومنصفة وآمنة، وضمان وصول المستهلكين إلى السلع والخدمات الأساسية، وتمكين المستهلكين وحمايتهم من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة، وتعزيز تثقيف المستهلكين لمساعدتهم على القيام بخيارات مستنيرة،

2- *يشجع* الدول الأعضاء على أن تسعى جاهدة إلى تنفيذ أحكام مجموعة المبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية بكفاءة، لأن التطبيق الفعال لسياسات المنافسة وحماية المستهلك أمر هام لضمان حسن سير الأسواق واحترام حقوق المستهلك؛

3- *يشيد* بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك الذي يوفر آلية مؤسسية دولية لتنفيذ المبادئ التوجيهية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز عمل الأونكتاد في هذا المجال ويطلب إليه أن يواصل تقديم تقارير عن عمله إلى المؤتمرات المقبلة؛

4- *يطلب* إلى الدول الأعضاء تيسير التعاون الدولي فيما بين السلطات المعنية بالمنافسة وفيما بين السلطات المعنية بحماية المستهلك، على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، لتعزيز فعالية وكفاءة إنفاذ القانون بهدف مكافحة الممارسات التجارية المانعة للمنافسة والممارسات التجارية الاحتيالية والممارسات التجارية الخادعة والمضللة عبر الحدود، على النحو المطلوب في ميثاق بريدجتاون والوثيقة المعنونة "السياسات والإجراءات التوجيهية الواردة في إطار الفرع "واو" من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية"،

(6) TD/541/Add.2.

(7) A/RES/79/1.

(8) TD/B/C.I/CPLP/42.

وكذلك التوصية المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود التي اعتمدها المؤتمر الثامن، ومساعدة السلطات الفتية والأقل خبرة في البلدان النامية؛

5- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل نشر السياسات والإجراءات الإرشادية، وكذلك التوصية، وأن تشجع الدول الأعضاء على استخدامها؛

6- *يقرّ* بالمساهمة الهامة لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية، ويشجع على مواصلة دعم بناء القدرات والتعلم من الأقران، لتمكين هذه البلدان من الاستفادة الكاملة من الأسواق التنافسية والعادلة التي يتمتع فيها المستهلكون بحماية أفضل؛

الوثائق

7- *يحيط علماً مع التقدير* بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد من أجل المؤتمر[(9)]،

8- *يحيط علماً أيضاً مع التقدير* بمساهمات الدول الأعضاء في وثائق المعلومات الأساسية التي أعدتها أمانة الأونكتاد وفي تيسير اجتماعات المائدة المستديرة، وبالمساهمات الكتابية والشفوية المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من المشاركين التي أثْرت النقاش أثناء المؤتمر؛

9- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تعزيز التنسيق بين سياسات المنافسة وسياسات حماية المستهلك، لإيجاد أسواق عادلة وشاملة وقادرة على الصمود، ويقر في نفس الوقت بأن تعزيز أوجه التآزر بين هذه الأطر يؤدي إلى مزيد من التنمية الاقتصادية ويعزز رفاهية المستهلك؛

التعاون التقني: سياسات وأطر المنافسة وحماية المستهلك

10- *يشدد* على الدور الحيوي الذي يضطلع به الأونكتاد في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالي المنافسة وحماية المستهلك من خلال التعاون الوثيق مع البلدان المستفيدة واتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة لتشجيع ثقافة المنافسة وحماية المستهلك وتوعية المستهلكين والشركات؛

11- *يطلب* إلى الأونكتاد، في إطار ركن عمله المتعلق بالتعاون التقني، أن يتخذ الإجراءات التالية:

(أ) إجراء عملية متابعة لأنشطة التعاون التقني وتقييم أثرها بهدف تحسينها وزيادة تكييفها بما يلائم احتياجات المستفيدين وأولوياتهم؛

(ب) مواصلة استكشاف وتطوير العمل المشترك والتكميلي مع سائر المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تقديم مساعدة أمتن وأشد فعالية إلى البلدان النامية؛

(ج) مواصلة عمله في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك، وإعداد استعراض محدَّث لينظر فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في دورته الثالثة والعشرين وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في دورته التاسعة؛

استعراضات النظراء الطوعية التي يجريها الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك

12- *يهنئ* حكومة أنغولا على استعراض النظراء الطوعي الذي أجرته لقانون وسياسة حماية المستهلك؛ ويتطلع إلى تنفيذ توصياته المتعلقة بالسياسات بنجاح بدعم من أمانة الأونكتاد؛ ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى التطوع للمشاركة في استعراضات الأقران المقبلة لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك كما تنفذها سلطات حماية المستهلك، بما في ذلك الاضطلاع بدور النظراء المستعرضين؛

(9) TD/RBP/CONF.10/1؛ TD/RBP/CONF.10/2؛ TD/RBP/CONF.10/3؛ TD/RBP/CONF.10/4؛ TD/RBP/CONF.10/5؛ TD/RBP/CONF.10/6.

13- *يستعرض* حصيلة 20 عاماً من استعراضات النظراء الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة، ويعترف بدور هذه العملية في تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية وإذكاء الوعي والنهوض بالمشاركة مع السلطات العامة والجهات التنظيمية، ويسلم في الوقت نفسه بالتحديات المستمرة التي تعترض تنفيذ التوصيات بسبب الموارد البشرية والمالية المحدودة؛

14- *يشدد* على قيمة استعراضات النظراء الطوعية باعتبارها أداةً مفيدة لتبادل الخبرات والتعاون، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ ويقرر أن يجري الأونكتاد المزيد من استعراضات النظراء لقوانين وسياسات الدول الأعضاء أو المنظمات الاقتصادية الإقليمية؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي من خلال توفير الخبراء والموارد المالية للأنشطة المستقبلية المتعلقة بهذه الاستعراضات، حسبما تسمح به القوانين والسياسات الوطنية؛

15- *يرحب* بمبادرة حكومة الأرجنتين بالتطوع لإجراء استعراض النظراء لقانون وسياسة حماية المستهلك في عام 2026؛

قانون الأونكتاد النموذجي بشأن المنافسة

16- *يرحب* بتحديث الشروح المتعلقة بمختلف فصول القانون النموذجي بشأن المنافسة، الجزء 2، بوصفه دليلاً مهماً لسلطات المنافسة الفتية؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل هذه المراجعة في ضوء التطورات التشريعية والقرارات التي تتخذها الدول الأعضاء؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء على استكمال هذه المعلومات وتحديثها لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في دوراته المقبلة، من أجل مواصلة نشرها؛

خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك

17- *يشجع* على مواصلة عملية جمع المعلومات عن الإطار القانوني والمؤسسي لحماية المستهلك، ولا سيما من خلال خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في إنجاز الخريطة وتحديثها؛

مبادرة الأونكتاد للشراكة في مجال البحوث المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك

18- *يقر* بالدور المفيد الذي تؤديه هذه المبادرة في تعزيز قدرات الأونكتاد في مجالي البحوث وتحليل السياسات وربط نتائج البحوث بركن عمل الأونكتاد المتعلق بالتعاون التقني، ويلاحظ نمو المبادرة المتزايد، من حيث عدد المشاريع والمشاركين، منذ إطلاقها في 2010؛

دعم برنامج عمل الأونكتاد

19- *يوصي* أمانة الأونكتاد والآلية الحكومية الدولية التي تتناول القضايا المتصلة بقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك بمواصلة تعزيز برنامج العمل، وذلك بدعم ومشاركة نشطيْن من قِبل السلطات المعنية بقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك في الدول الأعضاء؛

20- *يدعو* الدول الأعضاء القادرة على دعم تنفيذ الأنشطة المبينة في هذا القرار إلى أن تفعل ذلك، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره وامتنانه للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات مالية؛

21- *يدعو أيضاً* سائر المنظمات الحكومية الدولية وبرامج ووكالات التمويل إلى تقديم الموارد للأنشطة المذكورة في هذا القرار؛

تسوية المنازعات عبر الحدود وإنصاف المستهلكين

22- *يرحب* بالاقتراح الذي أعدته أمانة الأونكتاد بشأن الكيفية التي يمكن أن تساعد بها في تحقيق أهداف الإعلان المتعلق بتسوية المنازعات عبر الحدود وإنصاف المستهلكين، نظراً للموارد اللازمة وغير ذلك من المسائل؛ ويدعو الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بدعم تنفيذ الاقتراح إلى أن تفعل ذلك؛

23- *يوصي* بأن تنفذ الدول الأعضاء سياسات متماشية مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك وغيرها من الصكوك الدولية، تهدف إلى إنشاء آليات فعالة لتسوية المنازعات وإنصاف المستهلكين، لا سيما في القضايا العابرة للحدود، وأن تعزز التعاون الدولي بخصوص هذه المسألة؛

أفرقة العمل غير الرسمية التابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

24- *يشيد* بالمساهمات الهامة التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتكتلات الاحتكارية العابرة للحدود، الذي أنشأه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، والأفرقة العاملة غير الرسمية المعنية بسلامة المنتجات الاستهلاكية، وحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، وحماية المستهلك والنوع الاجتماعي، التي أنشأها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛ ويحيط علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة في المؤتمر التاسع؛

25- *يؤكد من جديد* الالتزام القوي بمواصلة المناقشات بشأن دراسات الحالة والتجارب الوطنية والإقليمية، وتبادل المعارف وتحسين التعاون الدولي في المجالات التي تختص بها الأفرقة العاملة غير الرسمية، رهناً بتوافر الموارد؛ ويشجع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية على دعم تنفيذ أنشطتها؛

المشاورات غير الرسمية بشأن الدورات المقبلة لفريقي الخبراء الحكوميين الدوليين

26- *يؤكد من جديد* أن الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك ينبغي أن تتضمن أربع مجموعات من القضايا تجرى بشأنها مشاورات غير رسمية، وهي:

(أ) إسهام سياسات المنافسة وحماية المستهلك في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع؛

(ب) دور سياسات المنافسة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات في التجارة الإلكترونية والأسواق الرقمية، بما في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي؛

(ج) تقييم أثر سياسات المنافسة وحماية المستهلك في البلدان النامية؛

(د) التعاون الدولي بين السلطات المعنية بالمنافسة وبين وكالات حماية المستهلك، على المستويين الوطني والإقليمي، لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة والممارسات التجارية الخادعة والاحتيالية عبر الحدود؛

27- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تُعدّ تقارير ودراسات تكون بمثابة وثائق معلومات أساسية عن المواضيع التالية للمشاورات غير الرسمية المقترح عقدها أثناء الدورة الثالثة والعشرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة:

(أ) تقييم أثر قانون وسياسة المنافسة وتعميم فوائدهما في البلدان النامية (مذكرة معلومات أساسية)؛

(ب) المنافسة في سلاسل القيمة الغذائية العالمية؛

28- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تُعدّ تقارير ودراسات تكون بمثابة وثائق معلومات أساسية عن المواضيع التالية للمشاورات غير الرسمية المقترح عقدها أثناء الدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك:

(أ) إنفاذ قانون حماية المستهلك في الأسواق العالمية، بما في ذلك الأدوات الرقمية والاعتبارات العابرة للحدود (مذكرة معلومات أساسية)؛

(ب) الابتكار في مجال إعلام المستهلكين وتثقيفهم، بما في ذلك من أجل تعزيز الاستهلاك المستدام؛

اليوم العالمي للمنافسة

29- *يرحب مع التقدير* بالاقتراح المقدم من حكومة كينيا لإعلان يوم 5 كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً للمنافسة؛ ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن هذه المسألة حتى انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة؛

مواصلة استعراض المجموعة والمبادئ التوجيهية

30- *يوصي* بأن تعيد الجمعية العامة تسمية مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ليصبح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنافسة وحماية المستهلك؛

31- *يوصي* بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بالمنافسة وحماية المستهلك، تحت رعاية الأونكتاد في عام 2030.

الجلسة العامة الختامية
11 تموز/يوليه 2025

باء- القرار باء

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

إذ يحيط علماً مع التقدير بالأعمال المتعلقة بسلامة المنتجات الاستهلاكية التي اضطُلع بها منذ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك ومن قبل الفريق العامل غير الرسمي المعني بسلامة المنتجات الاستهلاكية فيما يتعلق بصياغة قرار بشأن سلامة المنتجات الاستهلاكية،

سلامة المنتجات الاستهلاكية

يدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر، في دورتها الثمانين في عام 2025، في اعتماد مشروع القرار المتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية بالصيغة المرفقة بهذا القرار[(10)]؛

(10) انظر TD/RBP/CONF.10/7، المرفق الأول.

يطلب إلى مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد أن يحيط علماً بمشروع القرار المتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية بالصيغة المرفقة بهذا القرار؛

الجلسة العامة الختامية
11 تموز/يوليه 2025

جيم- الإجراءات الأخرى التي اتخذها المؤتمر

1- اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 11 تموز/يوليه 2025، قراراً يرد في ورقة غير رسمية مؤرخة 11 تموز/يوليه 2025 (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

2- واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الختامية أيضاً، مشروع قرار بشأن سلامة المنتجات الاستهلاكية، بالصيغة الواردة في ورقة غير رسمية مؤرخة 11 تموز/يوليه 2025 (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

3- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، قدم أحد المندوبين مقترحاً بشأن إعلان يوم 5 كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً للمنافسة بهدف إذكاء الوعي والنهوض بأنشطة الدعوة والتعاون. وأعرب عدة مندوبين عن تأييدهم للقرار، وطلب عدة مندوبين إجراء المزيد من المشاورات. ورحب المؤتمر بالمقترح وشجع الدول الأعضاء على إجراء مشاورات بشأنه (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

4- وفي جلسة غير رسمية عُقدت في 11 تموز/يوليه 2025، قدمت الأمانة تحديثاً للشروح المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن المنافسة، الجزء 2. وعقب عرض قدمه أحد المتحدثين من جامعة ديكين في ملبورن بأستراليا، أكد مندوبان على الحاجة إلى تحديث النموذج مراعاةً للجوانب المتعلقة بالرقمنة وتعقيدات سلسلة القيمة، كما أكدا على الحاجة إلى تحويل الوثيقة إلى أداة تفاعلية، وعرضا تقديم الدعم في هذا الصدد. ورحب المؤتمر بالمقترح وشجع الدول الأعضاء على استكمال المعلومات ذات الصلة وتحديثها (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

ثانياً- موجز الرئاسة

ألف- الجلسة العامة الافتتاحية

5- أدلى نائب الأمينة العامة للأونكتاد ومتحدث رئيسي من كلية لندن University College London ببيانين افتتاحيين.

6- وسلط نائب الأمينة العامة الضوء على تركّز أسواق الغذاء والأسواق الرقمية. وأكد على ضرورة احترام مبدأي العدالة والشفافية والتقيد بقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك، ضمن إطار متماسك من السياسات الوطنية، لسد الفجوات الرقمية والمتعلقة بالنوع الاجتماعي في الاقتصاد الرقمي. وذكر أن التعاون الدولي لا يزال يشكل عنصراً بالغ الأهمية لضمان وجود أسواق مفتوحة وآمنة وشاملة وتنافسية.

7- وأكد المتحدث الرئيسي على الحاجة إلى تطوير نظام عالمي لقوانين المنافسة يتسم بالمرونة ويكون موجهاً نحو إيجاد الحلول وإقامة روابط مثمرة مع السياسات العامة الأخرى، فضلاً عن تعزيز قدرة هيئات المنافسة المختلفة على التواصل من أجل تبادل المعلومات. وأشار إلى الحاجة إلى إيجاد أشكال تعاون جديدة تتسم بقدر أكبر من المرونة وإلى إنشاء اتحادات بين سلطات المنافسة المتقاربة التفكير لمعالجة المشاكل المشتركة.

8- وأدلى ممثلو الدول التالية ببيانات: موريشيوس؛ غامبيا؛ البرتغال؛ بوركينا فاسو؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ جنوب السودان؛ الجمهورية العربية السورية؛ الكونغو؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ غواتيمالا؛ السلفادور؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ البرازيل؛ جامايكا؛ باراغواي؛ كوستاريكا؛ زمبابوي. وتقاسم عدة مندوبين تجارب بلدانهم من حيث الإنجازات التي تحققت والأهداف المرسومة والتحديات المعترضة فيما يتعلق بوضع تشريعات المنافسة وإنفاذها، وأشادوا بالعمل الجاري الذي يقوم به الأونكتاد في المجالات المتصلة بقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك.

باء- التقرير المتعلق بتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك تقييم موجز لفترة 20 عاماً من استعراضات الأقران الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة

(البند 6 من جدول الأعمال)

9- عرضت الأمانة وثيقة معلومات أساسية (TD/RBP/CONF.10/2)، تلاها عرضان من متحاور يمثل هيئة المنافسة في كينيا وآخر يمثل هيئة المنافسة في البرتغال، وكذلك محاضر من المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية في فرنسا. وأدلى بكلمة خاصة نائبُ رئيس الدائرة الاتحادية لمكافحة الاحتكار في الاتحاد الروسي.

10- وعرض المتحاورون لمحة عامة عن الاتجاهات العالمية لقوانين المنافسة منذ عام 2020، مشيرين إلى أن الزخم الذي كسبته مجموعة المبادئ لا يزال قوياً، كما تشهد على ذلك العمليات المتواصلة من أجل تحسين مجموعة المبادئ وتكييفها في جميع أنحاء العالم؛ وشددوا على أهمية التعاون الدولي لضمان أسواق عادلة ومبتكرة وتنافسية؛ وتقاسموا توصيات بشأن آليات المتابعة المؤسسية، والاستعراضات السنوية الخاصة بقطاعات محددة، ودعم البلدان النامية، والتعاون القائم على الإرشاد.

11- وشدد نائب رئيس الدائرة الاتحادية لمكافحة الاحتكار في الاتحاد الروسي في كلمته على تأثير مجموعة المبادئ والقواعد على تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنافسة، لا سيما في البلدان النامية. وأعرب عن دعمه للفريق العامل غير الرسمي المعني بالتكتلات الاحتكارية العابرة للحدود، وأشار إلى ضرورة إنشاء آليات لتعميق التعاون الدولي من أجل معالجة تركز الأسواق وعمليات الدمج والتكتلات الاحتكارية العالمية.

جيم- التقرير المتعلق بتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك وأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

(البند 7 من جدول الأعمال)

12- أحاطت الأمانة علماً بوثيقة معلومات أساسية (TD/RBP/CONF.10/3). وأعقب ذلك عروض قدمتها المتحدثة الرئيسية، المديرة العامة لشؤون العدالة والمستهلكين في المفوضية الأوروبية؛ وممثل عن حكومة كوستاريكا وآخر عن حكومة مصر؛ ومتحاور يمثل سلطات حماية المستهلك في جمهورية كوريا وآخر يمثل سلطات حماية المستهلك في الاتحاد الروسي.

13- وشددت المتحدثة الرئيسية على الحاجة إلى تكييف أطر حماية المستهلك مع العصر الرقمي، وتعزيز حماية المستهلك بما يعود بالنفع على المستهلكين والشركات على حد سواء. وأكدت دعمها للتعاون المتعدد الأطراف وأيدت مشروع القرار المتعلق بسلامة المنتجات، مسلطةً الضوء على الدور الرئيسي للأونكتاد في تعزيز أفضل الممارسات في مجال الإنفاذ، وإنصاف المستهلكين، والمعايير العالية لحماية المستهلك على الصعيد العالمي.

14- وناقش المتحاورون أهمية مواءمة السياسات والقوانين مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في تحقيق الأمن الغذائي والتنظيم الذكي واستخدام الأدوات الرقمية والشراكات الدولية؛ وسلطوا الضوء على أنشطة تثقيف المستهلكين وتمكينهم، وبناء المؤسسات، والوصول إلى آليات تسوية المنازعات، والتجارة الإلكترونية، والاستدامة باعتبارها مجالات كان لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية تأثير فيها؛ وشددوا على ضرورة تعزيز حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية باستخدام الأدوات الرقمية في الرقابة، وتعزيز حماية البيانات، وعن طريق حماية المستهلكين الضعفاء؛ وقدموا مبادرات وطنية وُضعت وفقاً للمبادئ التوجيهية في مجالي تسوية المنازعات وسلامة المستهلك، وسمحت في السنوات الخمس الماضية بحل أكثر من 700 نزاع دولي تتعلق بمستهلكين. وأثنى المتحاورون على عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في مجال حماية حقوق المستهلك، وسلطوا الضوء على التعاون الدولي باعتباره عاملاً رئيسياً في تعزيز القدرات المؤسسية والتقنية والمعيارية.

دال- أحدث التطورات في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك

(البند 8 من جدول الأعمال)

15- قدمت الأمانة معلومات محدَّثة عن عمل الأونكتاد في هذا المجال، مشيرةً إلى أن عدد البلدان المساهمة في الخريطة العالمية لحماية المستهلك بلغ حتى الآن 113 بلداً، بينها ثلاثة بلدان انضمت مؤخراً، هي جورجيا وزمبابوي وكابو فيردي.

هاء- تحقيق أقصى قدر من التآزر بين سياسات المنافسة وسياسات حماية المستهلك

(البند 9 من جدول الأعمال)

16- عرضت الأمانة وثيقة معلومات أساسية (TD/RBP/CONF.10/4)، تلتها عروض قدمها خمسة متحاورين يمثلون سلطات المنافسة في إيطاليا وجمهورية كوريا وجورجيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ ومتحاور من الجماعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا وآخر من جامعة برازيليا.

17- وسلط المتحاورون الضوء على ما يلي: الحاجة إلى تصميم لوائح تنظيمية جديدة تراعي المجالين كليهما؛ وضرورة إجراء إصلاحات قانونية ووضع استراتيجية مؤسسية وإطار متكامل لإنفاذ القانون، باعتبار ذلك من الأدوات الرئيسية لتحقيق نتائج متوازنة وشاملة؛ والنجاح في إيجاد أوجه تآزر في قطاعات مثل الطاقة والأعمال المصرفية بالاعتماد على التنسيق الداخلي المنظم والتدريب المشترك والتعاون؛ وفوائد قرارات الالتزام وتثقيف المستهلك ورصد الأسواق؛ وأهمية التعاون الدولي والأطر المتكاملة لإنفاذ القانون فيما يتعلق بالأسواق الرقمية؛ والتثقيف والتنسيق بين الوكالات والمبادرات الشعبية والتحقيقات الاستباقية في القطاعات الأساسية؛ ودور الأونكتاد في دعم الإصلاحات القانونية على الصعيد الإقليمي وبناء القدرات والتوعية والتطور المؤسسي.

18- وأكد عدة مندوبين على أهمية التعاون بين السلطات المعنية بالمنافسة والسلطات المعنية بحماية المستهلك.

واو- قوانين وسياسات المنافسة وسلاسل القيمة الغذائية العالمية

(البند 10 من جدول الأعمال)

19- قدمت الأمانة هذا البند، وأعقب ذلك عروض قدمها أربعة متحاورين يمثلون سلطات المنافسة في جنوب أفريقيا والمغرب والنمسا واليونان؛ ومتحاور من مركز قانون وسياسات المنافسة في مجموعة بريكس [البرازيل، والاتحاد الروسي، والهند، والصين، وجنوب أفريقيا] وآخر من كلية الحقوق بجامعة نيويورك. وأدار المناقشةَ ممثلُ مكتب المحاماة Bryan Cave Leighton Paisner، بلجيكا.

20- وتطرقت الأمانة بالتفصيل إلى مسألة التركز المتزايد في أسواق الأسمدة والبذور نتيجة عمليات الدمج العالمية والعوائق الكبيرة أمام دخول الأسواق، مبيّنةً أن العديد من البلدان النامية تعتمد على المدخلات المستوردة، مما يجعلها عرضة للاضطرابات المرتبطة بالتجارة والارتفاع المفاجئ في الأسعار، وأشارت إلى ضرورة أن تكون سياسة المنافسة قائمة على البيانات حفاظاً على القدرة على تحمل التكاليف والقدرة على الصمود؛ وبالإضافة إلى ذلك، تشكل أمْوَلة تجارة المواد الغذائية مصدر قلق، حيث تعمل قلة قليلة من التجار بصفة وسطاء ماليين خارج الأطر الشفافة، ولا تزال اللوائح التنظيمية في مجال المنافسة والسلع الأساسية والتمويل تتسم بالتشرذم.

21- وسلط المتحاورون الضوء على تأثير تقارير مراقبة الأسعار، باعتبار ذلك أداة فعالة للدعوة إلى تصحيح تضخم أسعار الغذاء، والحاجة إلى التعاون من أجل إنفاذ القانون بهدف التصدي لتكتل تجار السلع الأساسية على المستوى العالمي؛ وأوصوا بإضفاء الشفافية على الأسعار في أسواق الجملة للمنتجات الزراعية الطازجة، وتقليل عدد الوسطاء وتشجيع البيع من المزارع إلى المستهلك؛ وأشاروا إلى تركز أسواق تجارة التجزئة وعمليات التكامل الرأسي فيها، حيث ينقل باعة التجزئة عملياتهم إلى المراحل الأولى من سلسلة القيمة ويستحوذون على الموردين في حين ينقل التجار عملياتهم إلى المراحل النهائية من سلسلة القيمة ويصنعون منتجاتهم الخاصة، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الغذاء، وأكدوا على الأثر الرادع للتحقيقات المتعلقة بالمنافسة في أسواق المواد الغذائية والحاجة إلى التعاون المتعدد التخصصات، ودمج علم الاقتصاد السلوكي والتغذية والسياسات البيئية والمتعلقة بالمنافسة؛ وأشاروا إلى قوة الشركات المهيمنة في تجارة الحبوب العالمية؛ وذكروا أن ارتفاع الأسعار غالباً ما يعزى إلى تركز الأسواق، وعمليات الدمج العالمية، والقيود التي تفرضها الدول، وأنه يجب بالتالي إجراء دراسات سوق عبر الحدود وإعادة النظر في أنظمة الدمج.

22- وشدد المتحاورون وأحد المندوبين على الحاجة إلى تبادل البيانات لتحليل آثار عمليات الدمج العابرة للحدود وتحديد الأسعار، والوصول إلى البيانات التي تجمعها شركات الأعمال التجارية الزراعية الكبرى؛ ومنح إعفاءات تسمح بتبادل المعلومات. وسلط عدد قليل من المندوبين وممثل عن المجتمع المدني الضوء على استخدام دراسات السوق لمعالجة تضخم أسعار الغذاء؛ والحياد التنافسي؛ ومؤشر أسعار الغذاء؛ وتخفيض التعريفات الجمركية؛ واللجوء إلى استيراد الأغذية من أجل إمدادات كافية.

زاي- تقنيات التحقيق والأدوات الرقمية في عالم الإنفاذ الحديث

(البند 11 من جدول الأعمال)

23- قدمت الأمانة هذا البند، وأعقب ذلك عروض قدمها ستة متحاورين يمثلون سلطات المنافسة في إسبانيا والصين وفرنسا وكولومبيا والمكسيك واليابان والمفوضية الأوروبية.

24- وأكد المتحاورون على أهمية البيانات والإمكانات التي ينطوي عليها استخدام الذكاء الاصطناعي للكشف عن التواطؤ الخوارزمي، وحثوا الوكالات الحديثة العهد على الاستثمار في البنية التحتية للبيانات؛ واقترحوا تعزيز التعاون بين سلطات المنافسة من خلال تطوير أدوات مشتركة وتوحيد البيانات بهدف تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف؛ وشددوا على أهمية تدريب الموظفين والتعاون بين الوكالات والشراكات الدولية لتعزيز التحقيقات الرقمية؛ وتحدثوا عن استخراج البيانات من الإنترنت، وعن واجهات برمجة التطبيقات، والذكاء الاصطناعي المحدد الأهداف ضمن الأنشطة التي تقوم على تعاون وثيق بين علماء البيانات والخبراء القانونيين؛ وناقشوا مسألة الإلمام بالذكاء الاصطناعي وطريقة إدارته وفرض رقابة بشرية على استخدامه، مشيرين إلى الحاجة إلى أدوات تدقيق مشتركة وتعاون دولي لسد الثغرات وتوحيد المعايير العالمية، ومساعدة الوكالات الفتية على بناء قدراتها على إنفاذ القانون في المجال الرقمي.

25- وشارك عدة مندوبين تجاربهم في إنفاذ القانون في المجال الرقمي، واستخدام الذكاء الاصطناعي والاعتماد على تحليلات البيانات.

حاء- حماية المستهلكين وتمكينهم في الاقتصاد الدائري

(البند 12 من جدول الأعمال)

26- قدمت الأمانة هذا البند، وأعقب ذلك عروض قدمها متحاوران، أحدهما يمثل سلطات حماية المستهلك في السويد، والآخر يمثل سلطات حماية المستهلك في شيلي؛ وثلاثة متحاورين من الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين، وغرفة التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

27- وناقش المتحاورون في الجلسة التحديثات المتعلقة بتفسير القوانين، وحلقات العمل المخصصة لتثقيف المستهلك، والدراسات الاستقصائية والاستراتيجية الوطنية؛ وسلطوا الضوء على الحوافز الضريبية الممنوحة لخدمات الإصلاح، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والحملات التثقيفية التي تستهدف الشباب، وأدوات وضع العلامات الرقمية، وتشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن التصاميم البيئية والحق في الإصلاح، باعتبارها عوامل قادرة على تغيير الأوضاع؛ وأشاروا إلى الحاجة إلى التنسيق الدولي من خلال جوازات السفر الرقمية للمنتجات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فضلاً عن تنسيق العمل في مجال العلوم والسياسات بين الحكومات والشركات والمجتمع المدني؛ وشدّدوا على الحاجة إلى معايير عالمية ونظم لوجستية عكسية ونظم للتخلص من المنتجات الضارة، ومنظومة دائرية قوامها الإنصاف، ووضع علامات واضحة على المنتجات، وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب.

28- وأشار أحد المندوبين إلى عدم وجود تشريعات مخصصة للاقتصاد الدائري. وأكد أحد ممثلي المجتمع المدني على الحاجة إلى قواعد تتعلق بالشفافية تكون قابلة للتنفيذ وأدوات تتماشى مع الظروف المحلية.

طاء حماية المستهلكين وتمكينهم في عصر الذكاء الاصطناعي

(البند 13 من جدول الأعمال)

29- قدمت الأمانة هذا البند، وأعقب ذلك عروض من ثلاثة متحاورين يمثلون سلطات حماية المستهلك في بولندا وتايلند والسلفادور؛ وثلاثة آخرين من المنظمة الدولية للمستهلكين، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، والاتحاد الدولي للاتصالات.

30- وناقش المتحاورون كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل وكالات حماية المستهلك لتعزيز إدارة البيانات وإنفاذ القانون وتمكين المستهلكين. وأكدوا على أن الأولوية تتمثل في التحقق من أن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي تمكّن المستهلكين وتحميهم وأن الذكاء الاصطناعي يُستخدم استخداماً فعالاً ومسؤولاً في ظل وجود رقابة بشرية على الأمن السيبراني وحماية البيانات؛ وتحدثوا عن مراكز رصد الذكاء الاصطناعي ونظم الإنذار المبكر المتعددة أصحاب المصلحة؛ وتناولوا المسائل المتعلقة بالقدرة المؤسسية والمعايير الخاصة بتوفير حماية شاملة وفعالة وخاضعة للمساءلة لصالح المستهلكين. واقترحوا بناء شراكات عالمية لحوكمة الذكاء الاصطناعي، بما يعود بالنفع على المجتمعات المحلية ويوفر الدعم للجهات المعنية بالدفاع عن المستهلك.

31- وشدد عدة مندوبين على أهمية فهم المخاطر التي ينطوي عليها الذكاء الاصطناعي بالنسبة للمستهلكين والمنافسة وحماية البيانات؛ والموارد المالية والبشرية المتاحة لوكالات حماية المستهلك؛ والرقابة البشرية؛ والمبادئ التوجيهية الخاصة بحوكمة الذكاء الاصطناعي؛ والتنسيق على المستوى الإقليمي وبناء القدرات؛ وتعميم التكنولوجيا الرقمية والتعاون الدولي؛ وتوقع مستقبل الذكاء الاصطناعي. وأشار أحد المتحاورين إلى الحاجة إلى مساعدة الأونكتاد في تطوير أفضل الممارسات الدولية، ضماناً لتصميم الذكاء الاصطناعي بشكل أخلاقي وفعال. واقترح متحاور آخر أن تنضم المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس إلى جهود الأونكتاد في تحديد وتعزيز حقوق المستهلكين في المجال الرقمي، وتحديداً من خلال وضع مبادئ توجيهية عالمية.

ياء- التقرير المتعلق بتنفيذ السياسات والإجراءات التوجيهية الواردة في إطار الفرع "واو" من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

(البند 14 من جدول الأعمال)

32- قدمت الأمانة هذا البند، وأعقب ذلك عرض قدمه متحاور يمثل هيئة المنافسة في الاتحاد الروسي.

33- وأكد أحد المندوبين على فوائد السياسات الإرشادية وعلى الحاجة إلى تحسين آليات التعاون وتقديم إرشادات أوضح تتعلق بالتعاون في مجال التحقيقات.

كاف- تقارير الأفرقة العاملة غير الرسمية بشأن: (أ) التكتلات الاحتكارية العابرة للحدود؛ (ب سلامة المنتجات الاستهلاكية؛ (ج) حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية؛ (د) حماية المستهلك والنوع الاجتماعي

(البند 15 من جدول الأعمال)

34- قدمت الأمانة تقريراً عن أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتكتلات الاحتكارية العابرة للحدود. وأكد مندوب يمثل هيئة المنافسة في الاتحاد الروسي ومتدخل من جامعة كوينز، بلفاست، بالمملكة المتحدة، على مزايا الفريق العامل الذي أسهم في إقامة تعاون غير رسمي قائم على الثقة. وأعرب مندوبون عن تأييدهم لمواصلة أعمال الفريق.

35- وقدمت الأمانة تقريراً عن أعمال الأفرقة العاملة غير الرسمية الثلاثة الأخرى واقترحت تعليق عمل جميع الأفرقة ريثما تتوافر موارد إضافية، وحثت الدول الأعضاء على دعم الأونكتاد، بما في ذلك من خلال التبرعات وإعارة الخبراء.

36- وعرضت الأمانة مشروع القرار بشأن سلامة المنتجات الاستهلاكية الذي قدمته إسبانيا والبرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا والسويد وكوستاريكا، وأعقب ذلك عروض قدمها ممثلو حكومات إسبانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد وكوستاريكا وممثل عن المفوضية الأوروبية. وشدد المتحدثون على أن القرار يتناول المخاطر العاجلة المتعلقة بالمنتجات غير المأمونة ويقدم مبادئ منسقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما أكدوا الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه المخاطر. وأعربوا عن تأييدهم للمبادئ الواردة في القرار الذي يؤكد حقوق المستهلكين ذات الطابع العالمي، ومسؤولية الموردين، والأدوار المهمة المنوطة بالسلطات العامة وينص على آليات فعالة لاستدعاء المنتجات عبر الحدود. وذكروا أن القرار سيسهم في نشر ثقافة سلامة المنتجات، وفي تعزيز معايير المنتجات، ومساءلة المصنعين، وخفض تكاليف الصحة العامة، وحماية الفئات السكانية الضعيفة، وتيسير المساعدة التقنية. وأشاروا إلى أن القرار يعزز التعاون الدولي من خلال نظم الإنذار واستدعاء المنتجات؛ وشددوا على أهمية القرار في توجيه البلدان في وضع أطر فعالة لسلامة المنتجات، وتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الشركات، والسلطات التي تمارسها وكالات إنفاذ القانون وحقوق المستهلك. وأعرب عدة مندوبين وممثلين عن المجتمع المدني عن تأييدهم للقرار الذي قُدم إلى المؤتمر لاعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

لام- مقترحات لتنفيذ الإعلان المتعلق بتسوية منازعات المستهلكين العابرة للحدود وإنصافهم

(البند 16 من جدول الأعمال)

37- قدمت الأمانة مقترحاً. وشدّد فريق يتألف من ممثلَيْن عن حكومتي الجمهورية الدومينيكية والهند على الحاجة إلى نظام عالمي لتسوية المنازعات عبر الإنترنت يكون قائماً على الثقة والتكنولوجيا وحسن التوقيت والشفافية، يضطلع فيه الأونكتاد بدور مركزي في التنسيق ووضع المعايير، واقترحوا بناء شبكة لتسوية المنازعات عبر الحدود، ومنصة نموذجية على الإنترنت ونظام للتقييم والتكييف المستمرَيْن.

38- وأعرب عدة مندوبين وعدد قليل من ممثلي المجتمع المدني عن دعمهم للمقترح؛ وأشـــاروا إلى الشـــواغل المتعلقة بالنظم القانونية المعمول بها وآليات التمويل والحاجة إلى التكامل مع الأطر الوطنية لحماية المستهلك؛ وشددوا على ضرورة ألا يتحمل المستهلكون العبء المالي وأكدوا الحاجة إلى أن يتسم عمل المنصة بالحياد وإلى وضع ضمانات ضد التحيزات الخوارزمية وتضارب المصالح.

ميم- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك

(البند 17 من جدول الأعمال)

39- عرضـت الأمانة وثيقة معلومات أسـاسـية (TD/RBP/CONF.10/5)، وأعقب ذلك عروض قدمها ممثلو حكومات أرمينيا وألبانيا وباراغواي وكابو فيردي والكونغو، ومتحاور من اللجنة الاقتصـــادية والاجتماعية لغربي آسيا.

40- وناقش المتحاورون أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأونكتاد في البلدان والتعاون الوثيق في المنطقة العربية بين الأونكتاد واللجنة، مما أدى إلى تبادل بين الأقران وإلى إصلاحات قانونية وتحديث المؤسسات وتطوير الشبكات.

نون- استعراض الأقران الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك في أنغولا

(البند 19 من جدول الاعمال)

41- افتتح النقاش نائب المدير العام للمعهد الوطني لحماية المســـتهلك في أنغولا. وعرض أحد الخبراء الاستشاريين التوصيات المنبثقة عن استعراض النظراء الطوعي (TD/RBP/CONF.10/6)، التي تهدف إلى ضمان توافق الإطار القانوني والإطار المؤسسي لحماية المستهلك في أنغولا مع أفضل الممارسات الدولية.

42- واضطلع بدور النظراء المستعرضين ممثلان من المديرية العامة للمستهلكين، البرتغال؛ والمفوض بالنيابة في المفوضية الوطنية لحماية المستهلك في جنوب أفريقيا؛ وأستاذ في جامعة ريو غراندي دو سول الاتحادية، البرازيل. وطرح المستعرضـون أسـئلة تتعلق بتحديث إجراءات تقديم الشكاوى وقوانين المعهد الوطني لحماية المســتهلك، وتعزيز حقوق المســتهلك في التجارة الإلكترونية، وزيادة التعاون، بالإضـــافة إلى التشريعات المتعلقة بالخدمات الأساسية. وأكدوا على أهمية التعاون بين المعهد وأصحاب المصلحة المحليين والوطنيين والإقليميين والدوليين؛ وتثقيف المستهلك؛ وتدوين قواعد حماية المستهلك التي تساعد على توحيد إنفاذ القوانين من قبل المحاكم الوطنية ووكالات حماية المستهلك.

43- وقدمت أمانة الأونكتاد مقترحاً لمشـــروع يتعلق بالمســـاعدة التقنية ويرمي إلى تنفيذ التوصـــيات المنبثقة عن استعراض النظراء.

سين- الدورات الأخرى

44- في جلسة غير رسمية، في 8 تموز/يوليه 2025، بشأن المنافسة والمنظمات الاقتصادية الإقليمية، توجه متحاورون من الهيئة العامة للمنافســـة في المملكة العربية الســـعودية، والمديرية العامة للمنافســـة في المفوضـــية الأوروبية، ولجنة المنافســـة التابعة للســـوق المشـــتركة لشـــرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، واللجنة الاقتصـــادية للمنطقة الأوروبية الآســـيوية بالشـــكر إلى الأونكتاد على ما يقدمه من دعم للتعاون الإقليمي وطلبوا إدراج هذه المسألة في الاجتماعات السنوية وفي قرار المؤتمر؛ وأشاروا إلى ضرورة استمرار الحوار وتبادل أفضـل الممارسـات والتعاون بين شـبكات المنافسـة الإقليمية؛ وأكدوا على أهمية التعاون الإقليمي من خلال الدراسات القطاعية وأفرقة العمل المعنية بالبحوث وحلقات العمل المخصصـة للفصـل في الحالات؛

وسلطوا الضوء على شبكة المنافسة الأوروبية باعتبارها مثالاً ناجحاً على إنفاذ القوانين على الصعيد الإقليمي وتبادل المعلومات وتعزيز ثقافة المنافسة.

45- وفي جلسة غير رسمية، في 9 تموز/يوليه 2025، حول أحدث التطورات في الأسواق الرقمية، عرضت الأمانة معلومات محدَّثة تضمنت التفاصيل الواردة في عدد تموز/يوليه من نشرة الأونكتاد "آخر أخبار التجارة العالمية"، وأعقبت ذلك عروض قدمها ثلاثة متحاورين يمثلون سلطات المنافسة في أوزبكستان والبرازيل والصين، وآخر من كلية لندن الجامعية (University College London). وأشار المتحاورون إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لتنظيم المنصات الرقمية المهيمنة والذكاء الاصطناعي؛ وإلى مبادرة عالمية من أجل اقتصاد رقمي عادل؛ وتحليل الأدلة الاقتصادية قبل تنظيم الأسواق الرقمية؛ وتعزيز اللوائح التنظيمية من خلال مراجعة قوانين المنافسة والانخراط في التعاون الدولي؛ وناقشوا رقمنة خدمات الرعاية الصحية من خلال منصات الإنترنت، والوصول إلى البيانات الصحية الشخصية والمخاطر ذات الصلة بالمنافسة التي ينطوي عليها النفاذ إلى هذه البيانات. وأكد عدة مندوبين الحاجة إلى سياسات تعاونية وحوكمة البيانات وإنفاذ القوانين وتنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل اقتصاد رقمي عادل وآمن وشامل للجميع.

46- وفي الجلسة العامة الختامية المعقودة في 11 تموز/يوليه 2025، أدلى بملاحظات كل من الأمينة العامة للأونكتاد؛ ووزير الحقوق الاجتماعية وشؤون المستهلكين وخطة عام 2030، إسبانيا؛ وممثل من هيئة المنافسة، فرنسا.

ثالثاً- مسائل تنظيمية

ألف- افتتاح المؤتمر

(البند 1 من جدول الأعمال)

47- افتتحت مؤتمرَ الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية مديرةُ شعبة التجارة الدولية والسلع الأساسية التابعة للأونكتاد في 7 تموز/يوليه 2025.

باء- انتخاب الرئيس/الرئيسة وأعضاء المكتب الآخرين

(البند 2 من جدول الأعمال)

48- انتخب المؤتمر في جلسته العامة الافتتاحية السيدة كلارا ديلغادو خيسوس (كابو فيردي) رئيسة للمؤتمر.

49- وانتخب المؤتمر أربعة نواب للرئيسة ومقررة لعضوية مكتبه في دورته التاسعة. وتبعاً لذلك، كانت عضوية المكتب المنتخب كالآتي:

الرئيسة:	السيدة كلارا ديلغادو خيسوس (كابو فيردي)
نواب الرئيسة:	السيد فرناندو بلانكو موينو (الأرجنتين)
	السيد محمود ممتاز (مصر)
	السيد إيراكلي ليكفينادزه (جورجيا)
	السيد مايكل أغينالدو (الفلبين)
المقررة:	السيدة مارتينا ديرشنياك (بولندا)

50- وعملاً بالممارسة المتبعة، وافق المؤتمر على إشراك المنسقين الإقليميين مشاركةً كاملةً في أعمال مكتب المؤتمر.

جيم- اعتماد النظام الداخلي

(البند 3 من جدول الأعمال)

51- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، النظام الداخلي للدورة الوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.7/9.

دال- إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله

(البند 4 من جدول الأعمال)

52- أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، جدول الأعمال المؤقت للدورة الوارد في الوثيقة TD/RBP/CONF.10/1 (انظر المرفق الثاني). ولزم إدخال تعديل بعد أن تعذر إنجاز استعراض أقران طوعي لقانون وسياسة المنافسة.

هاء- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛ (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

(البند 5 من جدول الأعمال)

53- عملاً بالمادة 5 من النظام الداخلي، عيّن المؤتمر، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، لجنة معنية بفحص وثائق تفويض الممثلين، تكون عضويتها كالآتي: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وكابو فيردي، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان.

54- وأبلغت الرئيسة المشاركين، في الجلسة العامة الختامية المعقودة في 11 تموز/يوليه 2025، بأن وثائق تفويض الدول المشاركة في المؤتمر قد قُدمت بالفعل حسب الأصول وبالشكل الصحيح.

واو- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

(البند 19 من جدول الاعمال)

55- وافق المؤتمر، في جلسته العامة الختامية أيضاً، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (انظر المرفق الثالث).

زاي- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

(البند 20 من جدول الأعمال)

56- وافق المؤتمر، في جلسته العامة الختامية أيضاً، على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك (انظر المرفق الرابع).

حاء- مسائل أخرى

(البند 21 من جدول الأعمال)

57- لم تُثَر أية مسائل أخرى.

طاء- اعتماد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

(البند 22 من جدول الأعمال)

58- أذن المؤتمر للمقررة، في جلسته العامة الختامية أيضاً بوضع اللمسات الأخيرة على التقرير المتعلق بدورته التاسعة.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن سلامة المنتجات الاستهلاكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 186/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن حماية المستهلك، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة، التي تحدد الخصائص الرئيسية لفعالية التشريعات في مجال حماية المستهلك، ومؤسسات الإنفاذ، ونظم الانتصاف،

وإذ تحيط علماً بالولاية المسندة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة عشرة بموجب ميثاق بريدجتاون[11] لمواصلة مساعدة البلدان النامية على صياغة وتنفيذ سياسات وقوانين المنافسة وحماية المستهلك، وتيسير التعاون بين وكالات المنافسة وحماية المستهلك، وإجراء استعراضات النظراء، وتعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال المنابر المتعددة الأطراف، مثل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، ومن خلال المساهمة في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة،

وإذ تؤكد حق جميع المستهلكين في الحصول على منتجات آمنة والحاجة إلى تزويد المستهلكين، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من الهشاشة والحرمان، بمستوى عالٍ من الحماية من المنتجات غير الآمنة سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لا سيما في البلدان حيث تكون أطر العمل المصممة لضمان سلامة المنتجات أقل تطوراً،

وإذ تؤكد أيضاً أن المنتجات المعروضة للمستهلكين ينبغي ألا تشكل خطراً غير معقول على صحة المستهلكين أو سلامتهم في سياق الاستخدام العادي المتوقع بشكل معقول أو سوء الاستخدام المتوقع بشكل معقول،

وإذ تدرك الحاجة إلى التصدي للتحديات المتعلقة بإنفاذ أطر حماية المستهلك عبر الحدود والناشئة عن بيئة الإنترنت المتطورة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى ضمان صحة المستهلكين وسلامتهم ينبغي ألا تشكل عقبات لا داعي لها أمام التجارة، كما ينبغي ألا تقيد التجارة أكثر من اللازم، وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية،

وإذ تذكّر بأن منظمة الصحة العالمية تُعرّف "الصحة" بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تقرّ بأن المستهلكين غالبا ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة، وهو ما يجعلهم عرضة للمنتجات غير المأمونة،

(11) TD/541/Add.2.

وإذ تؤكد من جديد أن سلامة المنتجات تساهم في بناء الثقة في المشغلين الاقتصاديين والأسواق وتقلل من التكاليف التي يتحملها المجتمع والمرتبطة بالإصابات واعتلال الصحة والوفيات والخسائر في الممتلكات، وبالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية،

وإذ تقر بأن سلامة المنتجات تؤدي دوراً حاسماً في الاستهلاك المستدام، وأن المنتجات المستدامة ينبغي أن تكون آمنة أيضاً، وإذا تدرك الدور الذي سيؤديه الاقتصاد الدائري في التصدي للتحديات البيئية والمناخية والمتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وإذ تقر بالروابط المتبادلة بين الصحة والسلامة والمخاطر البيئية،

وإذ تؤكد أهمية وضع مبادئ عامة لسلامة المنتجات من أجل مساعدة جميع الدول الأعضاء في وضع وإنفاذ الأطر المحلية والإقليمية لسلامة المنتجات بما في ذلك السياسات والقوانين والقواعد واللوائح التنظيمية وغيرها،

وإذ تقر بأهمية النهوض بالتعاون على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال سلامة المنتجات،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية[12]، والتي تشجع الدول الأعضاء على اتباع سياسات تتفق مع التزامات منظمة التجارة العالمية وتهدف إلى منع التوزيع عبر الحدود للمنتجات الاستهلاكية المعروف في ولايتها القضائية أنها غير مأمونة،

وإذ تقر بعمل الفريق العامل المعني بسلامة المنتجات الاستهلاكية، الذي أنشئ في الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمعني بتعزيز أطر سلامة المنتجات الاستهلاكية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لحماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم، وبتقديم توصيات تتعلق بخيارات في مجال السياسة العامة بهدف التصدي للتحديات التي تواجهها سلطات حماية المستهلك في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل ركز جهوده على ''المنتجات الاستهلاكية'' التي يُفهم منها فئة المنتجات المعدَّة للاستخدام و/أو التي يُرجَّح استخدامها من قبل المستهلكين، لكنها لا تشمل الأغذية والأدوية والأجهزة الطبية، لأن هذه المنتجات تخضع في كثير من الأحيان لإجراءات محددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في الأطر التنظيمية المختلفة،

1- *تقرر* اعتماد مبادئ الأمم المتحدة لسلامة المنتجات الاستهلاكية بصيغتها المرفقة بهذا القرار، بوصفها تشكل جزءا لا يتجزأ منه؛

2- *تطلب* إلى الأمينة العامة أن تنشر المبادئ بين الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى؛

3- *توصي* بأن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار والمبادئ؛

(12) TD/RBP/CONF.9/9، الفرع أولاً – جيم.

4- *تطلب* إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضع مبادئ توجيهية لحماية المستهلك وتصدر وثائق ذات صلة تتناول مجالات محددة تتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية أن توزعها على الهيئات المعنية في فرادى الدول؛

5- *تطلب* إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وأن تستعرض تلك المعلومات، وتقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

6- *تطلب* إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يروّج مبادئ الأمم المتحدة لسلامة المنتجات الاستهلاكية وأن يشجع الدول الأعضاء المهتمة على التوعية بالسبل الكثيرة التي تستطيع من خلالها الدول الأعضاء والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني تعزيز سلامة المنتجات الاستهلاكية في إطار الصفقات العامة والخاصة لتوفير السلع والخدمات؛

7- *تطلب* إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك أن يدرج مبادئ الأمم المتحدة لسلامة المنتجات الاستهلاكية في برنامج عمله العادي، بالإضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، وأن يخصص بنداً دائماً في دوراته لتنفيذها ويعدّ تقارير ووثائق حسب الاقتضاء.

المرفق
مبادئ الأمم المتحدة لسلامة المنتجات الاستهلاكية

أولاً- المبادئ العامة لسلامة المنتجات في السوق

1- جميع المنتجات المعروضة للمستهلكين، على شبكة الإنترنت أم خارجها، سواءٌ أكانت جديدة أم مستعملة، تم إصلاحها أو تجديدها، سواءٌ استُخدمت استخداماً عادياً أو متوقعاً بصورة معقولة أم أُسيء استخدامها بصورة متوقعة، يجب أن تكون آمنة.

2- تتحمل الشركات المسؤولية الأساسية عن ضمان سلامة المنتجات التي توفرها للمستهلكين.

3- تراعي الشركات سلامة المنتجات الاستهلاكية طوال دورة حياتها بأكملها، أي في مراحل التصميم وضمان الجودة والإنتاج والتوريد.

ثانياً- لوائح ومعايير سلامة المنتجات

4- ينبغي للدول الأعضاء أن تخوّل السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات وضعَ القوانين والقواعد واللوائح والسياسات وتمكّنها من المشاركة في وضع معايير جديدة ومراجعة المعايير القائمة من أجل سلامة المنتجات ومن الترويج لذلك.

5- ينبغي أن تضع الدول الأعضاء سياسات تهدف إلى تعزيز سلامة المنتجات عبر الإنترنت، وأن تشرك الجهات الفاعلة التي تنشط في مجال بيع المنتجات عبر الإنترنت، بما في ذلك الأسواق الإلكترونية، وتتحقق من أن هذه الجهات تنفذ التدابير المناسبة لتعزيز سلامة المنتجات الاستهلاكية.

6- ينبغي أن تصوغ الدول الأعضاء معايير لسلامة المنتجات على المستويين الإقليمي والدولي أو تشجع على وضع وتنفيذ مثل هذه المعايير.

7- إن امتثال المنتج رسمياً لمتطلبات سلامة المنتجات لا يمنع السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات من اتخاذ جميع التدابير التصحيحية المناسبة عند وجود دليل على أن المنتج غير آمن.

8- ينبغي أن تضطلع الدول الأعضاء بأنشطة توعوية موجهة إلى الشركات فيما يتعلق بمتطلبات سلامة المنتجات المنطبقة، وذلك لمساعدة الشركات على الامتثال لهذه المتطلبات.

9- ينبغي أن تشجع الدول الأعضاء توافر مرافق الاختبار والاعتماد، بما في ذلك على المستويين الثنائي والإقليمي.

10- يجب أن تكون الصكوك التي تحدد المتطلبات الإلزامية المتعلقة بسلامة المنتجات متاحة بسهولة للجمهور العام.

ثالثاً- مسؤوليات السلطات المعنية بسلامة المنتجات

11- ينبغي أن تمنح الدول الأعضاء للسلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات الصلاحيات اللازمة لإجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات ضد المنتجات غير الآمنة والشركات التي تعرضها في السوق ضمن سلاسل الإمداد الخاصة بها. وقد تشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

(أ) أن تُلزم الشركات بتقديم تقارير إلى السلطات المختصة عن جميع الحوادث المتصلة بسلامة المنتجات التي أتاحتها للمستهلكين، دون تأخير لا مبرر له منذ اللحظة التي تصبح فيها على علم بالحادث؛

(ب) أن تطلب إلى الشركات إبلاغ السلطات المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات بأي منتج غير آمن أتاحته للمستهلكين، دون تأخير لا مبرر له منذ اللحظة التي تصبح فيها على علم بالخطر؛ وينبغي توثيق الحوادث المتعلقة بسلامة المنتجات والإخطارات القانونية، بما يشمل ذكر وقت العلم بالحادث ووقت الإخطار به؛

(ج) أن تطلب إلى الشركات أن تضمّن تقاريرها وإخطاراتها إلى السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات معلومات كاملة فيما يتعلق بجوانب السلامة، بما في ذلك المخاطر المحتملة، وبخصوص سلسلة توريد منتجاتها؛

(د) أن تأمر الشركات باتخاذ تدابير معيَنة، من قبيل التدابير المعدَّدة في الفرع السادس الخاص بالتدابير التصحيحية، فيما يتعلق بالمنتج الذي يمثل خطراً على صحة المستهلكين وسلامتهم؛

(هـ) أن تتلقى من الشركات والمستهلكين ومجموعات المستهلكين والمجتمع المدني والسلطات الحكومية الأخرى أي شكاوى تتعلق بمنتج يمثل خطراً وتعالج هذه الشكاوى؛

(و) أن تجري تحقيقات وتتخذ الإجراءات اللازمة لوقف بيع وتوزيع المنتجات التي تشكل خطراً على صحة المستهلكين وسلامتهم في الأسواق على الإنترنت؛

(ز) أي سلطة أخرى تُعتبر ضرورية لحماية المستهلكين حمايةً فعالةً من المنتجات غير الآمنة.

12- ينبغي للدول الأعضاء أن تتيح للجمهور وتنشر على أوسع نطاق ممكن تفاصيل الاتصال بالسلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات.

13- تُشجَّع الدول الأعضاء على استخدام المنصات القائمة أو تطوير نظم تتيح تنبيه السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات، على المستويات الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي، في الوقت المناسب إلى المسائل المتعلقة بسلامة المنتجات، وذلك من أجل نشر المعلومات وتبادلها مع أصحاب المصلحة.

14- تُشجَّع الدول الأعضاء على استكشاف استخدام تكنولوجيات جديدة لإنفاذ متطلبات سلامة المنتجات في أسواقها، على أن تكون هذه التكنولوجيات محددة بدقة، وأن تقترن بضمانات لحماية حقوق المستهلك، وتُستخدم بطريقة متناسبة تماماً.

15- ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء إجراءات منهجية لتحديد المخاطر وتقييمها وإدارتها.

رابعاً- تحديد المخاطر المرتبطة بالمنتجات

16- ينبغي أن تجمع الدول الأعضاء البيانات، حيثما كانت متاحة، من المصادر التالية، وذلك لتحديد المخاطر المرتبطة بالمنتجات:

(أ) الشكاوى المقدمة من المستهلكين والشركات إلى السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات؛

(ب) تقارير الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو المرض؛

(ج) عمليات استدعاء المنتجات والتدابير التصحيحية الأخرى التي تبلغ عنها الشركات؛

(د) الجهات التي تعنى بمراقبة السوق لتحديد المنتجات غير المطابقة أو غير الآمنة؛

(هـ) المعلومات التي توفرها جهات تنظيمية محلية ودولية أخرى؛

(و) شبكات المستهلكين والأعمال التجارية والحكومات والمنظمات الأخرى؛

(ز) مصادر الأخبار التي تعتمد عليها وسائل الإعلام والمنشورات والبيانات الصادرة في الإعلام عن الحكومات او المنظمات؛

(ح) عمليات استعراض المنتجات الاستهلاكية

خامساً- تقييم المخاطر وإدارتها

17- عند تقييم سلامة المنتج وتحديد كيفية إدارة المخاطر المرتبطة به، يمكن مراعاة العناصر التالية:

(أ) خصائص المنتج، ولا سيما تصميمه وسماته وتكوينه وتعبئته، وعند الاقتضاء، التعليمات المتعلقة بالتجميع والتركيب والاستخدام والصيانة؛

(ب) طريقة عرض المنتج وتسويقه، والعلامة التي يحملها، بما في ذلك مدى ملاءمته حسب العمر، وأي تحذيرات وتعليمات تتعلق بطريقة استخدامه الآمن والتخلص منه وأي مؤشرات أو معلومات أخرى تتعلق بالمنتج؛

(ج) أنواع المستهلكين الذين يستخدمون المنتج، ولا سيما المستهلكين من الفئات الضعيفة مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة تنوع المستهلكين؛

(د) العناصر الإضافية التالية، عند الاقتضاء:

'1' امتثال المنتج، سواء في شكله النهائي أو مكوناته التصنيعية، للمواصفات و/أو المعايير الدولية المنطبقة على الدول الأعضاء؛

'2' اعتبارات بيئية أخرى ذات تأثير على سلامة المنتجات؛

'3' عدد المنتجات المعروضة في السوق وموقعها والظروف التي يمكن استخدامها فيها.

سادساً- التدابير التصحيحية

18- عندما يبدو أن المنتج المتاح للمستهلكين غير آمن، ينبغي أن تتخذ الشركات التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب للتحقق من أن المنتج لم يعد يمثل خطراً وأن تنسّق مع السلطة المختصة في هذا الصدد.

19- إذا تخلفت الشركة المعنية عن اتخاذ إجراءات بشأن منتج غير آمن أو إذا اعتبرت السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات أن الإجراءات المتخذة غير مرضية، ينبغي أن تكون هذه السلطة مخوَّلة إصدار أوامر باتخاذ تدابير تصحيحية للتحقق من أن المنتج لم يعد يشكل خطراً بعد الآن.

20- قد تشمل التدابير، التي تعتمدها الشركات أو التي تأمر بها السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات، واحداً أو أكثر من التدابير التالية، أيهما أكثر ملاءمة بالنظر إلى طبيعة الخطر:

(أ) إخطار المستهلكين بالمخاطر بطريقة ميسرة ودقيقة وواضحة وفعالة؛

(ب) وضع علامات على المنتج مع التنبيه إلى المخاطر أو تحذير المستهلكين من المخاطر؛

(ج) السحب الفوري للمنتج من السوق؛

(د) استرجاع المنتج من المستهلكين؛

(هـ) إتلاف المنتج؛

(و) إزالة المنتج من قائمة المنتجات المعروضة في الأسواق الإلكترونية؛

(ز) إصلاح المنتج إذا كان ذلك ممكناً ومسموحاً به بموجب التشريعات ذات الصلة، خاصةً عندما يتعلق الخطر بجزء من المنتج.

21- بالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، يجوز للسلطة المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات أن تأمر باتخاذ التدابير التالية:

(أ) إصدار أمر ينص على أن تسويق المنتج يخضع لشروط مسبقة؛

(ب) فرض حظر على توريد المنتج أو عرض توريده أو عرضه أو تصديره؛

(ج) رفض استيراد المنتج من الخارج؛

(د) الأمر بوقف بيع وتوزيع المنتجات التي تشكل خطراً على صحة المستهلكين وسلامتهم في الأسواق على الإنترنت والأمر بعدم إدراجها من جديد على قائمة المنتجات؛

(هـ) أي تدبير آخر يضمن أن المنتج لم يعد يشكل خطراً على المستهلكين.

22- في حالة استدعاء منتج ما لأسباب تتعلق بالسلامة، سواءٌ بمبادرة من الشركة أم بأمر من السلطة المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات، ينبغي للشركة المسؤولة عن استدعاء المنتج أن تعرض على المستهلك انتصافاً فعالاً ومجانياً وفي الوقت المناسب، مثل الإصلاح أو الاستبدال أو استرداد قيمة المنتج الذي تم استدعاؤه.

سابعاً- المعلومات التي تقدمها للمستهلكين السلطات المختصة المسؤولة عن سلامة المنتجات والشركات

23- ينبغي أن تضع الدول الأعضاء نظاماً يتيح الإبلاغ بفعالية وفي الوقت المناسب عن عمليات استدعاء المنتجات وتبليغ المعلومات المتعلقة بالمنتجات غير الآمنة، بما يمكّن المستهلكين من

التعرف على المنتج وفهم طبيعة المخاطر والتدابير المتخذة. وينبغي للدول الأعضاء أن تشرك أصحاب المصلحة في نشر المعلومات المتعلقة بسلامة المنتجات.

24- ينبغي أن تتيح الدول الأعضاء للمستهلكين قناة للتواصل مع السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات بشأن الأسئلة المتعلقة بسلامة المنتجات أو للإبلاغ عن أي مشاكل تتعلق بالسلامة.

25- ينبغي أن تزود الشركات المستهلكين بمعلومات عن الاستخدام الآمن لمنتجاتها بطريقة واضحة وميسرة، آخذةً في الحسبان أوسع نطاق ممكن من المستهلكين ومع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات الضعيفة والمحرومة. كما يجب أن تتاح هذه المعلومات المتعلقة بالاستخدام الآمن للمنتجات في إطار العروض عبر الإنترنت.

26- مراعاةً للاعتبارات المتعلقة بالاستدامة وبالاقتصاد الدائري، ينبغي أن توزع الشركات وتتيح بالمجان لجميع الأطراف المهتمة أدلة حول الاستخدام الآمن للمنتجات، بما في ذلك في شكل إلكتروني أو أي شكل آخر مناسب لاحتياجات المستهلكين.

27- ينبغي أن توفر الشركات للمستهلكين قنوات يمكن من خلالها الإبلاغ عن أي مشاكل أو حوادث تتعلق بسلامة المنتجات.

28- ينبغي للشركات أن تزود المستهلكين بمعلومات واضحة عن الإجراءات التي يجب اتخاذها عندما يمثل المنتج الذي طرحته في السوق خطراً على صحة وسلامة المستهلكين أو بعد وقوع حادث مرتبط باستخدام المنتج.

29- عندما يتم استدعاء منتج ما، ينبغي للشركات أن تستخدم المعلومات المتاحة لديها للاتصال المباشر بالمستهلكين المعنيين بعملية الاستدعاء. والشركات مطالبة أيضاً بنشر إشعار الاستدعاء على أوسع نطاق ممكن عبر وسائل الإعلام المختلفة.

30- ينبغي للدول الأعضاء أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لتثقيف المستهلكين وتوعيتهم بشأن سلامة المنتجات، وأن تنشر هذه البرامج من خلال قنوات اتصال فعالة، وتشجَّع الشركات على القيام بذلك.

ثامناً- التعاون بين الشركات والسلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات

31- ينبغي أن تتعاون الشركات مع السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات فيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها المنتجات التي تعرضها في السوق أو التخفيف من حدتها.

32- ينبغي أن تيسّر الدول الأعضاء عملية الاستدعاء وتراقبها، وذلك بسبل منها مساعدة الشركات في صياغة الإشعار الخاص باستدعاء المنتجات.

33- ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء المبادرات الطوعية التي تقوم بها الشركات، بما يتجاوز الالتزامات القانونية المعمول بها، من أجل تحسين سلامة المنتجات.

34- ينبغي أن تحرص الدول الأعضاء على إتاحة الفرص اللازمة للجمع بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات الأعمال ومنظمات المستهلكين والسلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات، لمناقشة القضايا المتصلة بسلامة المنتجات. وينبغي أن تتقاسم البيانات حول المخاطر، وتتبادل التحديثات التي تطرأ على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة، وتتسّق الإجراءات المشتركة التي تُتّخذ للاستجابة للشواغل المتعلقة بالسلامة.

35- ينبغي أن تطبّق الشركات مستويات متكافئة فيما يتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية بغض النظر عن البلد الذي تنشط فيه.

تاسعاً- التعاون الدولي

36- من أجل تحسين المستوى العام لسلامة المنتجات، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال استخدام نظم الاتصالات التي تتيح تبادل المعلومات بسرعة عن المنتجات غير الآمنة الموجودة في أسواقها. وإذا ثبت وجود منتج غير آمن في سوق إحدى الدول الأعضاء، ينبغي أن تتيح هذه الأدوات إمكانية إعلام السلطات المعنية المسؤولة عن سلامة المنتجات في الدول الأعضاء الأخرى ومدها بأي معلومات أساسية مثل اسم المنتج وطبيعة الخطر والتدابير التصحيحية المتخذة.

37- عندما يُعثر على منتج غير آمن في سوق إحدى الدول الأعضاء ويبدو أن منشأه سوق دولة عضو أخرى أو أنه متاح فيها، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون وتتبادل المعلومات بشأن المنتج المعني، وأن تعزز التنسيق بشأن التدابير التصحيحية، وفقاً للمبدأ العام للتعاون الجيد، ووفقاً لقوانينها الوطنية.

38- ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء من أجل الاستخدام المشترك لمرافق اختبار المنتجات ووضع إجراءات مشتركة لاختبار المنتجات، والاعتراف المتبادل بنتائج الاختبار.

المرفق الثاني

جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

1- افتتاح المؤتمر.

2- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.

3- اعتماد النظام الداخلي.

4- إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله.

5- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

6- التقرير المتعلق بتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك تقييم موجز لفترة 20 عاماً من استعراضات الأقران الطوعية لقوانين وسياسات المنافسة.

7- التقرير المتعلق بتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك وأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

8- أحدث التطورات في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك.

9- تحقيق أقصى قدر من التآزر بين سياسات المنافسة وسياسات حماية المستهلك.

10- قوانين وسياسات المنافسة وسلاسل القيمة الغذائية العالمية.

11- تقنيات التحقيق والأدوات الرقمية في عالم الإنفاذ الحديث.

12- حماية المستهلكين وتمكينهم في الاقتصاد الدائري.

13- حماية المستهلكين وتمكينهم في عصر الذكاء الاصطناعي.

14- التقرير المتعلق بتنفيذ السياسات والإجراءات التوجيهية الواردة في إطار الفرع "واو" من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

15- تقارير الأفرقة العاملة غير الرسمية بشأن:

(أ) التكتلات الاحتكارية العابرة للحدود؛

(ب) سلامة المنتجات الاستهلاكية؛

(ج) حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية؛

(د) حماية المستهلك والنوع الاجتماعي.

16- مقترحات لتنفيذ الإعلان المتعلق بتسوية منازعات المستهلكين العابرة للحدود وإنصافهم.

17- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسة حماية المستهلك والمنافسة.

18- استعراض الأقران الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك.

19- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشـــرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.

20- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسـعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسـياسـات حماية المستهلك.

21- مسائل أخرى.

22- اعتماد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاســـع المعني باســـتعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشـــرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3- التقرير المتعلق بتنفيذ السياسات والإجراءات التوجيهية الواردة في إطار الفرع "واو" من مجموعة المبادئ والقواعد المنصـــفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارســـات التجارية التقييدية.

4- تقييم أثر قانون وسياسة المنافسة وتعميم فوائدهما في البلدان النامية.

5- اجتماع مائدة مستديرة بشأن المنافسة في سلاسل القيمة الغذائية العالمية.

6- استعراض الأقران الطوعي لقانون وسياسة المنافسة في دولة عضو[13].

7- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة.

8- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشـــرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة.

9- اعتماد تقرير الدورة الثالثة والعشـرين لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسـياسـات المنافسة.

(13) تُحدَّد لاحقاً.

المرفق الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3- تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.

4- أحدث التطورات في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك.

5- إطلاق مبادئ الأمم المتحدة لسلامة المنتجات الاستهلاكية.

6- إنفاذ قانون حماية المستهلك في الأسواق العالمية، بما في ذلك الأدوات الرقمية والاعتبارات العابرة للحدود.

7- اجتماع مائدة مستديرة حول الابتكار في مجال إعلام المستهلكين وتثقيفهم، بما في ذلك من أجل تعزيز الاستهلاك المستدام.

8- استعراض الأقران الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك: الأرجنتين.

9- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك.

10- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

11- اعتماد تقرير الدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

Annex V

[English only]

Attendance*

1. The following States attended the Conference:

Albania
Algeria
Angola
Argentina
Armenia
Australia
Austria
Azerbaijan
Bahrain
Bangladesh
Barbados
Brazil
Bulgaria
Burkina Faso
Cabo Verde
Cameroon
Chile
China
Colombia
Congo
Costa Rica
Czechia
Côte d'Ivoire
Democratic Republic of the Congo
Djibouti
Dominican Republic
Ecuador
Egypt
El Salvador
Ethiopia
Fiji
France
Gabon
Gambia
Georgia
Germany
Greece
Guatemala
Haiti
Holy See
Honduras
Hungary
India
Indonesia
Iran (Islamic Republic of)
Italy
Jamaica
Japan
Jordan
Kazakhstan
Kenya
Kuwait
Latvia
Lebanon
Libya
Madagascar
Malaysia
Mauritius
Morocco
Nigeria
Oman
Pakistan
Panama
Paraguay
Peru
Philippines
Poland
Portugal
Qatar
Republic of Korea
Russian Federation
Rwanda
Saudi Arabia
Serbia
Singapore
Slovenia
South Africa
South Sudan
Spain
State of Palestine
Sudan
Sweden
Switzerland
Syrian Arab Republic
Thailand
Türkiye
United Arab Emirates
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
United Republic of Tanzania
Uruguay
Uzbekistan
Venezuela (Bolivarian Republic of)
Zambia
Zimbabwe

2. The following intergovernmental organizations were represented at the Conference:

African Union
Caribbean Community
Common Market for Eastern and Southern Africa
Commonwealth Secretariat
Economic Community of West African States
Economic and Monetary Community of Central African States
Eurasian Economic Commission
European Union
League of Arab States
Organization for Economic Cooperation and Development
West African Economic and Monetary Union

* For the list of participants, see TD/RBP/CONF.10/INF.1.

3. The following United Nations organs, bodies and programmes were represented at the Conference:

Economic and Social Commission for Asia and the Pacific
Economic and Social Commission for Western Asia
United Nations Environment Programme
World Trade Organization

4. The following specialized agencies and related organizations were represented at the Conference:

International Telecommunication Union
World Intellectual Property Organization

5. The following non-governmental organizations, in status with UNCTAD, were represented at the Conference:

General category

ACT Alliance Advocacy to the European Union
Consumer Unity and Trust Society International
Consumers International
Global Traders Conference
International Law Association
International Organization for Standardization